

تعاطي المخدرات: الأسباب والعلاج
في ضوء الشريعة الإسلامية

د. محمد سيد أحمد شحاته

مصر 2016

ms.shehataa@gmail.com

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد.

فمن مميزات الشريعة الغراء أنها صالحة لكل عصر ومصر، وتُصلح كل عصر ومصر، وقد اهتمت بصحة الإنسان منذ لحظة الأولى أعني لحظة وجوده في الرحم، لذا شرعت له أشياء بين الحرمة والإباحة، فأحلت له الطبييات، وحرمت عليه الخبائث، وكل ما يفسد حياته الجسدية والروحية، ومن الملاحظ أن ما حرّمته هذه الشريعة كان له أبلغ الأثر في إفساد الجسد، وما أباحت له لا يفسد الجسد أبداً؛ ما دام الإنسان لم يجاوز حد الاعتدال، فهي شريعة تتسجم مع الحياة زماناً ومكاناً وجسداً ووجداناً.

ومما حرّمته الشريعة الغراء تناول أي مخدر يذهب ويغيب عقل الإنسان الذي به فضله على كثير مما خلق، ذلك أن أضرار المخدرات الصحية والدينية والاجتماعية كثيرة جداً، لا تخفي على ذي عقل، ومن هنا جاءت فكرة البحث الذي سيركز على بيان الأسباب التي تجعل المتعاطي يقبل على تناول المخدر، ويجعل صاحبه ألعوبة بأيدي أعدائه، وبيان الآثار السلبية على الفرد والمجتمع، وطريقة علاج الشريعة الغراء لهذا الداء.

مشكلة الدراسة: تتضح صورة المشكلة من خلال هذه التساؤلات:

(1) ما المقصود بالمخدرات؟. (2) ما أسباب ودوافع تناول المخدرات؟.

(3) ما أثر تعاطي المخدرات على الفرد والمجتمع؟. (4) ما طرق العلاج من هذا الداء؟.

أهداف البحث: تتمثل أهداف الدراسة في الآتي :-

(1) التعرف على الدوافع الكامنة وراء الإدمان. (2) التعرف على الآثار التي تنتج عن تناول

المخدرات. (3) التعرف على طرق الوقاية من إدمان المخدرات. (4) الوقوف مع الآيات القرآنية

والأحاديث النبوية التي تنهى عن تناول المخدرات.

منهج البحث: يستفيد الباحث من المنهج الوصفي؛ فيقوم بتوثيق البحث وأحكامه بطريقة تهدف إلى التأكد والتثبت من الفكرة والحكم، ونسبة الأقوال إلى أصحابها من مصادرها الأصلية، وإضافة بعض المعلومات والشروح للنصوص عند الحاجة إلى ذلك، وهذا المنهج لا يغفل التقويم والنقد أيضاً، ويستفيد الباحث كذلك من المنهج الاستنباطي، حيث يعتمد على القواعد العامة للوصول إلى المسائل الفرعية.

خطة البحث: سيكون البحث على هذا النحو: مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة. المبحث الأول: تعريف المخدرات، وبيان حكمها، المبحث الثاني: أسباب تعاطي المخدرات، المبحث الثالث: آثار المخدرات على الفرد والمجتمع، المبحث الرابع: معالجة الشريعة الإسلامية لظاهرة تناول المخدرات.

المبحث الأول: تعريف المخدرات، وبيان حكمها.

المقصود بالمخدرات: اسم فاعل من خدّر، وهو الضعف والكسل والفتور والاسترخاء. يقال: تخدر العضو إذا استرخى؛ فلا يطبق الحركة⁽¹⁾، وهي: مادة تسبب فقدان الوعي بدرجات متفاوتة، كالحشيش

(1) لسان العرب (4/ 231)، تاج العروس (11/ 140)، القاموس المحيط (ص: 383).

والأفيون⁽²⁾، فهي كل مادة خام أو مستحضرة (أي مصنوعة) تحوي على عناصر منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسماً واجتماعياً ونفسياً⁽³⁾. يقول الباحث: "المخدرات مادة منبهة أو مسكنة تحدث تعوداً عليها بحيث لا يستطيع من أدمنها الإقلاع عنها، أو يقلع عنها بصعوبة بالغة تستغرق مدة طويلة، وهي تحدث فتوراً وارتخاء في الجسم وضعفاً في الإحساس وخمولاً في الذهن، بل وتهدمه وتدمره". وإدمان المخدرات هو: التعود على تناولها - تهريب المخدرات: محاولة إدخالها البلاد خلسة - مكافحة المخدرات: محاولة منع تهريبها أو الاتجار فيها⁽⁴⁾، فالإدمان التعود على تناول المخدرات.

حكم تعاطي المخدرات:

يحرّم تعاطي المخدرات على اختلافها، كيفما كان تعاطيها، لما فيها من الإضرار بالعقل والجسم، ولما تستلزم من الأمراض والنتائج الضارة المختلفة، التي لم تعد خافية على أحد⁽⁵⁾، وهي وإن لم ينص الكتاب والسنة على أنها من الكبائر إلا أنها تفعل ما يفعله الخمر وأكثر من ذلك، فعظمت حتى ضاهت أكبر الكبائر المنصوص عليها، فالمخدرات أخطر من الخمر؛ لأن الخمر ضررها مؤقت، وأما المخدرات فتهدم الجسم، ويكون مدمنها ميتاً وهو حي، بسبب إتلافها للجسم⁽⁶⁾.

وقد دلت نصوص الشريعة على تحريم هذه المادة بطريق القياس، فعن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالذَّرَّةِ، وَإِنِّي أَنَهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ"⁽⁷⁾. وعليه فإن كل مادة يثبت إسكارها، أو تخديرها، أو تقتل الجسم، أو العقل؛ ينطبق عليها الحكم بالتحريم أياً كانت مادتها، أو اسمها، طالما أن جوهرها مسكر، قال ابن تيمية: "وعلى هذا فتحريم ما يسكر من الأشرية والأطعمة كالحشيشة المسكرة ثابت بالنص، وكان هذا النص متناولاً لشرب الأنواع المسكرة من أي مادة كانت من الحبوب أو الثمار، أو من لبن الخيل أو من غير ذلك"⁽⁸⁾، ويقول: "كل ما يغيب العقل فإنه حرام، وإن لم تحصل نشوة، ولا طرب، فإن تغييب العقل حرام بإجماع المسلمين"⁽⁹⁾. يقول الباحث: المخدرات تقاس على الخمر، وتأخذ حكمها، فهي تفعل فعلها من تغييب للعقل، وإن كان بعضها لا يحدث تغييباً للعقل إلا أنه يتلف الجسم ويفسده، ويجعله لا يستطيع

(2) المعجم الوسيط (1/ 220).

(3) الخمر وسائر المسكرات والمخدرات لأحمد بن حجر (ص 147).

(4) معجم اللغة العربية المعاصرة (1/ 618).

(5) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (3/ 84).

(6) شرح سنن أبي داود . عبد المحسن العباد (19/ 352)، ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: 205)، شرح متن الورقات في أصول الفقه (ص: 366)، المجموع شرح المذهب (20/ 120).

(7) أخرجه: أبو داود كتاب الأشرية باب الخمر مما هو (3/ 367) ح (3679)، وأحمد في المسند (30/ 355) ح (18406)، وقال الألباني: صحيح.

(8) الفتاوى (19/ 282).

(9) المرجع السابق (34/ 211).

الاستغناء عنه. والمخدرات تضر بالضرورات الخمس، فهي تضر بالدين لأنها من الكبائر، وتضر بالنفس فهي تهدم الجسم وتتلفه، فالمتناول لهذه المواد لا يكاد يقوى على عمل، ولا يرجى نفعه في أي مجال، وتضر بالعقل إذ هي تغيبه عن الواقع، وفي بعض الأحيان تتلفه اتلاًفاً يفوق الجنون، وتضر بالمال إذ هذه المواد المخدرة غالية الثمن حتى إن المدمن قد يفقد كل ماله من أجل هذه المواد، بل قد يسرق إن لم يجد مالاً، وتضر بالنسل فإن المدمن إن كان أعزباً قد لا يفكر في الزواج ولا يقوى عليه، وإن كان متزوجاً أحدثت له المخدرات عزوفاً عن زوجته، فلا ينجب أولاداً⁽¹⁰⁾، وإن حدث أضر بهم مالياً، وسلوكياً، فكل هذه المخاطر تجعل هذا التعاطي من الكبائر والله أعلم.

المبحث الثاني: أسباب تعاطي المخدرات.

هناك أسباب كثيرة تؤدي إلى تعاطي المخدرات، وسأذكر ما ظهر لي من الأسباب. أولاً: ضعف الوازع الديني لدى الفرد المتعاطي. إن المؤمن الملتزم بتعاليم الشرع لا يقدم على المخدرات التي تسبب خطراً على صحته، وعلى أسرته، وعلى مجتمعه، فهو يبتعد كل البعد أن تمتد يده للمخدرات بيعاً وشراءً وترويجاً وتهريباً بل وتعاطياً، لأن طريقها من طرق الشيطان، ولا يلتقي طريق الرحمن بطريق الشيطان.

ثانياً: مصاحبة رفاق السوء. لا شك أن الشباب يتأثر بعضهم ببعض، ويؤثر بعضهم على بعض سلاً وإيجاباً. وتكاد تجمع الدراسات النفسية والاجتماعية(11) التي أجريت على أسباب تعاطي المخدرات وبصفة خاصة بالنسبة للمتعاطي لأول مرة، على أن عامل الفضول وإلحاح الأصدقاء أهم حافز على التجربة كأسلوب من أساليب المشاركة الوجدانية مع هؤلاء الأصدقاء⁽¹²⁾، فالله سبحانه وتعالى حذرنا من إتباع أهواء المضللين فقال تعالى: "وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَصْلُوا كَثِيراً وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ" (المائدة: 77).

ثالثاً: الشعور بالفراغ: لا شك أن وجود الفراغ مع عدم توفر أماكن تمتص طاقة الشباب كالنوادي والمنترهات وغيرها يعتبر من الأسباب التي تؤدي إلى تعاطي المخدرات أو المسكرات، وربما لارتكاب الجرائم، فالفراغ أحد الأسباب للدخول في عالم المخدرات سواء كان ذلك الفراغ فراغاً في الوقت أو فراغاً في العلم والثقافة

رابعاً: السفر إلى الخارج مع وجود كل وسائل الإغراء، وأماكن اللهو، وعدم وجود رقابة على الأماكن

(10) ثبت من خلال الدراسات العلمية أن هناك علاقة ارتباط طردية بين تناول المخدرات والعمق، وأن المخدرات تؤدي إلى انقراض عائلات برمتها في العقب الأول أو الثاني أو الثالث، وأن ستة وثمانين بالمائة من مدمني المخدرات تتعدم فيهم الحيوانات المنوية فلا يعقبون نسلأ. (ينظر: الخمر بين الطب والفقهاء، رسالة دكتوراه عبد الغني حماد غير منشورة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، 1971، 1399م. نقلاً عن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ص39).

(11) المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية: أضرار المخدرات عدد 7، فبراير 1986م، القاهرة، (ص 207 -ص 209).

(12) تنظر: دراستان لمصطفى سوييف وآخرون، المخدرات والشباب في مصر 1981م، ونماذج استعمال المخدرات بين الطلاب والعمال في مصر 1994م.

التي يتم فيها تناول المخدرات

سادساً: حب التقليد : فبعض المراهقين يحاول إثبات ذاته عن طريق تقليد الكبار في أفعالهم، وخاصة تلك الأفعال المتعلقة بالتدخين، أو تعاطي المخدرات من أجل إطفاء طابع الرجولة عليهم أمام الزملاء أو الجنس الآخر، وبعضهم يحاول تقليد أهل الكفر حتى فيما هو مدمر ومهلك، سابعاً: الهموم والمشكلات الاجتماعية، والأسرية. ثامناً: رواج الأفكار الكاذبة عن المخدرات. يعتقد البعض أنها تقوي الجنس، وتجلب المتعة والسرور،

المبحث الثالث: آثار المخدرات على الفرد والمجتمع.

إن تعاطي المخدرات يعتبر من المشكلات التي تؤثر بداية على الشخص المتعاطي، ثم يمتد خطرها من بعده على أسرته، ثم تمتد بعد ذلك على المجتمع، سواء من الناحية القانونية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية، وهذا أمر لا يخفي على ذي عينين، وسأختصر هذه الآثار في النقاط التالية: أولاً: الناحية القانونية : إن من يلقي بنفسه في سموم المسكرات يسهل عليه أن يبذل كل غال ونفيس، ويضحى بكل عزيز من أجل الوصول إليها، والحصول عليها، حتى ولو كان ذلك من أضييق المسالك، وأخطر الطرق، فقد يسرق أو يختلس⁽¹³⁾. فيقوم المدمن بارتكاب كثير من الجرائم، ثانياً: الناحية الاقتصادية: إن مدمني المسكرات والمخدرات يشكلون عائفاً كبيراً في طريق التنمية والتقدم الاقتصادي، ويجلبون لها المآسي والنكبات، فلقد أثبتت الدراسات أن إدمان المخدرات يؤثران على إنتاجية الفرد في العمل، وذلك من خلال ما يطرأ على الفرد من تغييرات نتيجة للتعاطي أو الإدمان، وأن هذا التأثير يشمل كم الإنتاج وكيفية⁽¹⁴⁾. والمواد المخدرة عالية الثمن، فتري المتعاطي لو كان غنياً ينتهي به الحال إلى الفقر، ولو كان فقيراً يصير لئماً، بل وتري انتاجه قد قل أو انعدم بسبب ضعف قواه، بل ويؤثر على مقدرات البلاد التي تحارب أمثال هذه الجرائم.

ثالثاً: الناحية الاجتماعية : فهي تهدد المجتمع وتعبث بكيانه واستقراره لما تتركه من آثار سلبية على صحة الأبدان والعقول ، وتبديد للطاقات والثروات ، وما تورثه من خمول واستهتار ، تفسد معه العلائق الاجتماعية ، وتشكل بوابة لارتكاب جرائم أخرى كالسرقة والاعتصاب ، وأحياناً القتل. فأمثال هؤلاء يصيرون خطراً على المجتمع يهددون أمنه، بسبب اقدامهم على السرقة والقتل، والرذيلة، وبعضهم يصير مهرباً أو تجاراً في هذه المواد القاتلة.⁽¹⁵⁾.

المبحث الرابع: معالجة الشريعة الإسلامية لظاهرة تناول المخدرات.

لا شك أن تناول المخدرات من المشكلات الخطيرة، ولكن الشريعة جعلت لها حلاً منها:

(13) حكم الشريعة الإسلامية في المسكرات للدكتور/ محمد الوائلي: (30- 31).

(14) الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات (ص: 52).

(15) ينظر: عوامل تحقيق الأمن الاجتماعي (ص46).

أولاً: تقوية الوازع الديني. فالوازع الديني له أثره على نفس المؤمن فهو ينتهي عما نهى الله عنه، فأقبال الناس على ربهم والتزامهم بشرعه لهو أفضل علاج وأحسنه وأنفعه.

ثانياً: فتح باب الأمل أمام المدمنين. إن فتح باب الأمل أمام العصاة يجعلهم لا يقنطون من رحمة الله، والشريعة لم تُغلق باب التوبة أمام المدمنين؛ بل جعلته مفتوحاً، حتى لو تكرر الخطأ أكثر من مرة؛ فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، وَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ، فَشَرِبَ، فَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ، فَشَرِبَ، فَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ، أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ رَدَعَةِ الْخَبَالِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا رَدَعَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: "عُصَاةُ أَهْلِ النَّارِ" (16).

فهذا الحديث يجعل الناس يعودون إلى ربهم بكل شوق ورجاء، ولو بلغت ذنوبهم عنان السماء، ويجعل المدمن لا يفقد الأمل عند التفكير في التوبة.

ثالثاً: التحذير من مضارها. هناك مضار تصيب البدن بسبب تناول المخدرات، وقد أكدت عليها الأبحاث العلمية، وهذا ما سكته الشريعة مع الخمر يقول ﷺ: "إِنَّهَا دَاءٌ، وَلَيْسَتْ بِدَوَاءٍ" (17). هكذا بين النبي ﷺ مضار الخمر الدنيوية، ثم علم أمته مضار الخمر الدينية بِذِكْرِ قصص السابقين؛ حَتَّى يَتَّعِظَ مِنْهَا مَنْ كَانَ لَهُ عَقْلٌ يَفَكِّرُ، فَقَالَ: اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ ثُمَّ فَذَكَرَ لَهُ قِصَّةٌ مِنْ شَرْبِ الْخَمْرِ فَقَتَلَ وَزَنَى (18) ومن المعلوم أن "كل عاقل يحب الصحة والعافية، ويتعد عن كل ما يتعب بدنه أو يشقى نفسه.

رابعاً: تشديد عقوبة تناولها. وذلك سواء في الدول التي تطبق الشريعة بإقامة الحد عليه ردعا له ولغيره ممن قد تسول له نفسه تعاطيه، فقد جلد النبي وأصحابه شارب الخمر ثَمَانِينَ (19). أو بتطبيق العقوبات القانونية في الدول التي لم تطبق الشريعة. فالهدف من العقاب عموماً وفي الشريعة خصوصاً ردع كل مَنْ تُسَوَّلُ له نفسه أن يُدْمِنَ المسكرات أو المخدرات، وليس التشفي أو الانتقام من صاحبها؛ فهو شخص مريض في حاجة إلى العلاج؛ لذلك عَمِلَ رسول الله على تأصيل هذه المعاني في نفوس الصحابة، فعن أبي هريرة أنه قال: أُنِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، فَقَالَ: "اضْرِبُوهُ". فقال أبو هريرة: فمِنَّا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلَمَّا انصرف قال بعض القوم: أْحْزَاكَ اللهُ. قال: لا

(16) أخرجه: الترمذي في كتاب الأشربة باب شارب الخمر (4/ 290) ح(1862)، وقال: حسن، وابن ماجه في كتاب الأشربة باب من شرب الخمر لم تقبل له (2/ 1120) ح(3377)..

(17) أخرجه: مسلم في كتاب الأشربة باب النهي عن التداوي بالخمر (6/ 89) ح(5185)، والترمذي في كتاب الطب باب كراهية التداوي بالمسكر (4/ 387) ح(2046)، وأحمد في المسند (31/ 151) ح(18859) عن وائل بن حجر.

(18) أخرجه النسائي في كتاب الأشربة باب ذِكْرُ الْأَثَامِ الْمُتَوَلَّدَةِ عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ مِنْ تَرْكِ الصَّلَوَاتِ وَمِنْ قَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَمِنْ وُقُوعِ عَلَى الْمَحَارِمِ (8/ 718) ح(5682)، وفي السنن الكبرى (5/ 101) ح(5156)، وابن حبان كما في الإحسان كتاب الأشربة ذكر ما يجب على المرء من مجانبة الخمر على الأحوال؛ لأنها رأس الخبائث (12/ 168) ح(5348)، والطبراني في المعجم الأوسط (4/ 81) ح(3667)، كلهم عن عثمان بن عفان، وقال الألباني: صحيح.

(19) أخرجه: مسلم في كتاب الحدود والديات باب حد الخمر (5/ 125) ح(4474).

تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ⁽²⁰⁾. هكذا عالج النبي ﷺ مشكلة المسكرات والمخدرات معالجة عمليةً متدرّجة مبنية على تقوى الله أولاً، والخوف من عصيانه؛ فهو الأمر بتحريم كل مسكر، ثم بسنّ القوانين الرادعة التي تعالج - أيضاً - كل نفس تخرج عن السلوك السويّ، وفي ذلك صلاح للفرد والمجتمع. فانظر كيف عملت الشريعة على القضاء على هذه المخدرات نهائياً، حتى أعلن الحرب عليها، وجعلها أدواً للأدواء وأمّ الخبائث في الإسلام.

خامساً: رقابة المجتمع على أفراده: يحمل الإسلام المجتمع قسطاً وفيراً من تبعه التوجيه إلى الخير، والتفكير من الشر، وتبعية حماية الخير وإشاعته، ومحاربة الشر وحصره، ولذلك كانت القاعدة الأساسية التي ثبتت بها خيرية هذه الأمة هي قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولو أن أي انحراف يظهر، أو محرم ينتهك وجد من يقف أمامه منذراً محذراً لانطوت الشرور وماتت في مهدها، ولم تجد أنصاراً، ولا استقامت الفضيلة على عودها، وانطلقت في المجتمع تنشر العفاف وتشيع الطهر⁽²¹⁾. سادساً: العمل على شغل أوقات الفراغ. لا سيما بين صفوف الشباب وخصوصاً الطلبة والعمال ببرامج إنتاجية أو تثقيفية حتى لا تؤدي أوقات الفراغ الطويلة إلى الفساد، وتنظيم شؤون حياة الشباب . سابعاً: علاج المدمنين علاجاً طبياً ونفسياً واجتماعياً. إما عن طريق مصحات أو عيادات متخصصة أو في أقسام خاصة مستقلة داخل المصحات أو المستشفيات. ثامناً: ترك رفقاء السوء . فلا شك أن الصديق له تأثير على صديقه يتأثر به ويؤثر فيه سلباً وإيجاباً، فينبغي أن يبتعد المسلم عن رفيق السوء الذي قد يزين له الباطل. وقد مر حديث: **إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ، وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ.**

الخاتمة

ظهر من خلال هذا البحث بعض النتائج كان من أهمها:

- (1) أن تعاطي المواد المخدرة كبيرة من الكبائر كالخمر أو تزيد.
- (2) أن أكبر علاج للإدمان القرب من الله والابتعاد عن المعاصي.
- (3) أن الآثار التي تنتج عن تناول المخدرات وخيمة على الفرد والمجتمع.
- (4) أن الشريعة الإسلامية عالجت كل مشاكل الناس الدينية والنبوية.
- (5) أن العلاج الشرعي أقوى من العلاج الوضعي، ولكنه يحتاج إلى تطبيق البشر لشرع الله.

التوصيات:

- (1) توعية الشباب من خلال المساجد والإعلام، ووسائل التعليم بمخاطر هذه السموم دينياً، وصحياً.
- (2) شغل أوقات الفراغ بما يفيدهم عن طريق النوادي، ودور الثقافة .

(20) أخرجه: البخاري في كتاب الحدود باب الضرب بالجريد والنعال (6/ 2488) ح (6395)، وأبو داود في كتاب الحدود

باب الحد في الخمر (4/ 277) ح (4479).

(21) سبيل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات (ص: 100).

- (3) تقديم المزيد من المؤتمرات العلمية التي تعني بكيفية تعليم الشباب أضرار المواد المخدرة.
- (4) العمل على سرعة علاج من ابتلي بمثل هذه الأمور .
- (5) تقوية الأجهزة التي تكافح المخدرات في أداء واجبها.

المصادر

- (1) الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات لعبد الكريم بن صنيان العمري ط: دار المآثر، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1421هـ/2001م
- (2) حكم الشريعة الإسلامية في المسكرات: أ. د. محمد بن حمود الوائلي/ الأولى 1410هـ / ط:الجامعة الإسلامية.
- (3) الخمر وسائر المسكرات والمخدرات والتدخين، تحريمها وأضرارها لأحمد بن حجر آل بوطامي ط: المكتب الإسلامي - بيروت - 1981م.
- (4) الزواجر عن اقتراف الكبائر لأحمد بن حجر الهيتمي ط: دار الفكر الأولى، 1407هـ - 1987م
- (5) سبيل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات المؤلف: جمعة علي الخولي ط: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة 1402هـ.
- (6) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ط: دار الكتب العلمية الأولى، 1408هـ - 1987م.
- (7) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ط دار المعرفة بيروت تحقيق /محب الدين الخطيب.
- (8) المجموع شرح المذهب للنووي ط: دار الفكر .
- (9) المخدرات والشباب في مصر، مصطفى سويف ط. المركز القومي للبحوث الاجتماعية ، 1981م.
- (10) نماذج استعمال المخدرات بين الطلاب والعمال في مصر، مصطفى سويف وآخرون، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، 1994م.